

ولاية ماين

مقدم خدمات رعاية الأطفال
(منشآت رعاية الأطفال ومقدمو خدمات الرعاية الأسرية للأطفال)
قاعدة الترخيص لفحص الخلفية

القواعد 10-148 من مدونة قواعد ولاية ماين
الفصل (34)



إدارة الصحة والخدمات الإنسانية بولاية ماين
مكتب خدمات الأطفال والأسر
11 State House Station
Augusta, Maine 04333-0111

سارية
من تاريخ 12 مايو/أيار 2022

جدول المحتويات

1	القسم 1. بيان الغرض.....
3	القسم 2. التعريفات.....
3	التحقق من الخلفية القسم 3.....
4	A. الأفراد الخاضعون للتحقق الشامل للخلفي.....
4	B. الأفراد غير الخاضعين للتحقق الشامل للخلفية.....
4	C. الأفراد الذين يُغيرون جهات العمل.....
4	D. عناصر التحقق الشامل للخلفية.....
4	E. الإجراءات المطلوبة.....
4	F. تواتر التحقق.....
5	G. خطاب الأهلية.....
5	H. حقوق الاستئناف.....
5	I. السرية.....
5	J. غير مؤهل للتوظيف.....
6	K. الأطفال.....
6	L. رفض الترخيص.....
6	M. التحقق من الخلفية التقديري.....
6	القسم 4. إجراءات وحقوق الاستئناف.....
6	A. دقة الحقائق في المعلومات.....
6	B. إثبات إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم.....
7	C. لجنة الإدانة.....
8	السلطة التشريعية والتاريخ التنظيمي.....

القواعد 10-148 من مدونة قواعد ولاية ماين الفصل (34)

إدارة الصحة والخدمات والإنسانية
مكتب خدمات الأطفال والأسر

قاعدة الترخيص لفحص خلفية مقدم خدمات رعاية الأطفال (منشآت رعاية الأطفال ومقدمو خدمات الرعاية الأسرية للأطفال)

بيان موجز

أُرسيت هذه القاعدة لتحكم التحقق من الخلفية الشامل التي يخضع لها مقدمو خدمات رعاية الأطفال المرخصون (بما يشمل منشآت رعاية الأطفال ومقدمي خدمات لرعاية الأسرية للأطفال) وفقاً لمتطلبات المادتين 8302-أ و 8302-ج من الباب (22) من قوانين ولاية ماين المعدلة والمادة رقم 9858/و/(ب) من الباب (42) من قانون الولايات المتحدة؛ ولتحمي صحة، وسلامة، ورفاهية الأطفال الذين تُقدّم لهم الخدمات.

السلطة

صدرت هذه القاعدة بمقتضى السلطة المنصوص عليها في المادة 42 (1) والفقرتين أ/(1)/(ي) و(2)/(ك) من المادة 8302 من الباب 22 من قوانين ولاية ماين المعدلة.

يسري على هذه القاعدة تاريخ انطباق قانوني في 25 سبتمبر/أيلول 2021

يسري على هذه القاعدة تاريخ انطباق قانوني في 25 سبتمبر/أيلول 2021

القسم 1. بيان الغرض

A. بيان الغرض. الغرض من هذه القاعدة هو إرساء معايير شاملة لترخيص فحوصات الخلفية التي يخضع لها مقدمو خدمات رعاية الأطفال (بما يشمل منشآت رعاية الأطفال ومقدمي خدمات رعاية الأطفال والأسر). صدرت هذه القاعدة وفقاً للفقرة أ(8) من المادة 8301، والفقرتين أ(1)/(ي)، و(2)/(ك) من المادة 8302 والفقرة (ج) من المادة 8302 من الباب (22) من قوانين ولاية ماين المعدلة، وتصف متطلبات فحوصات الخلفية الشاملة، وإجراءات الاستئناف على شروط محددة تُجرّد من الأهلية.

B. يسري على هذه القاعدة تاريخ انطباق قانوني في 25 سبتمبر/أيلول 2021

القسم 2. التعريفات

A. التعريفات. يكون للمصطلحات التالية المعاني الواردة المقترنة بكل منها، حسبما تُستخدم في هذه القاعدة، ما لم يُوضح النص خلاف ذلك:

1. **إساءة المعاملة أو الإهمال يُقصد به** أي تهديد على صحة أو رفاهية الطفل عن طريق حدوث إصابة أو إعاقة جسدية أو عقلية أو عاطفية، أو انتهاك أو استغلال جنسي، أو حرمان من الاحتياجات الأساسية أو عدم تقديم الحماية من هذه الأمور، من جانب الشخص المسؤول عن الطفل.
2. **الشخص البالغ يُقصد به** شخص يبلغ من العمر 18 عامًا فما فوق.

3. **مقدم خدمات رعاية الأطفال يُقصد به** دار أو مكان آخر يلتزم فيه أحد الأشخاص ببرنامج محدد المواعيد بانتظام أو ينفذه، في أي جزء من اليوم؛ بحيث يُقدّم الرعاية والحماية لثلاثة أطفال أو أكثر تتراوح أعمارهم ما بين 6 أسابيع و12 عامًا، أو الشخص الذي يُقدّم الرعاية للطفل. يُوفر مقدمو خدمات رعاية الأطفال هذه الخدمة إلى أطفال ليسوا أطفالهم أو لا يُقيمون في منزل مقدم خدمات رعاية الأطفال، للنظر فيها.

a. يشمل مقدم خدمات رعاية الأطفال ما يلي:

i. برنامج يُدار في سكنٍ خاص، بحيث تُقدّم الرعاية لـ 3-12 طفلًا، حسبما هو محدد في الفقرة أ/(1-أ)/(ج) من المادة 8301 من الباب (22) من قوانين ولاية ماين المعدّلة (المشار إليه فيما بعد باسم "رعاية الأطفال والأسر")؛

ii. برنامج يُدار في مبنى مملوك أو مؤجر من مقدم خدمات رعاية الأطفال، لتقديم خدمة الرعاية إلى 3 أطفال أو أكثر حسبما هو محدد في الفقرة أ/(1-أ)/(ب) من المادة 8301 من الباب (22) من قوانين ولاية ماين المعدّلة (المشار إليه فيما بعد باسم "منشأة رعاية الأطفال") والفقرة أ/(1-أ)/(هـ) من المادة 8301 من الباب (22) من قوانين ولاية ماين المعدّلة (المشار إليه فيما بعد باسم "منشأة صغيرة لرعاية الأطفال")، أو ما يُعرّف بصورة أخرى باسم مركز رعاية الأطفال؛

iii. برنامج يُقدّم الخدمات لأطفال تتراوح أعمارهم بين 33 شهرًا و8 أعوام، لجلسة لا تزيد مدتها عن ثلاث ساعات وساعة ونصف، حسبما هو محدد في الفقرة أ/(1-أ)/(د) من المادة 8301 من الباب (22) من قوانين ولاية ماين المعدّلة (المشار إليه فيما بعد باسم "الحضانة").

b. لا يشمل مقدم خدمات رعاية الأطفال ما يلي:

i. المخيم الصيفي السكني أو الليلي الذي يؤسس حصريًا لأغراض ترفيهية أو تعليمية، والمرخّص وفقًا للقواعد 10-144 من مدونة قواعد ولاية ماين، الفصل 208، وهي القواعد المتعلقة بمخيمات الشباب، والتخييم البدائي، وتخييم الرحلات؛ أو

ii. البرنامج الذي يُقدّم تعليمًا في مجال معين للأطفال للوفاء بغرض تدريس مهارة واحدة مثل الكاراتيه، أو الرقص، أو كرة السلة؛ أو

iii. المدرسة الخاصة التي تقر إدارة التعليم بأنها تقدّم تعليمًا متساويًا للوفاء بغرض الحضور المدرسي المكافئ؛ أو

iv. المدرسة الحكومية أو الخاصة الرسمية التي تحمل طبيعة روضة أطفال أو مدرسة ابتدائية أو ثانوية معتمدة من جانب مفوض التعليم وفقًا للباب 20-أ.

4. **خطاب أهلية مقدم خدمات رعاية الأطفال يُقصد به** خطاب ترسله الإدارة إلى مقدم خدمات رعاية الأطفال بشأن أحد الموظفين أو موظف مرتقب كان مطلوبًا منه الخضوع لفحص خلفية شامل يفيد بوضع الأهلية حصريًا، ولا يكشف عن معلومات بعينها تُجرّد من الأهلية أو أي معلومات سرية تخص الفرد الخاضع لفحص الخلفية الشامل.

5. **الإدارة يُقصد بها مكتب خدمات الأطفال والأسر داخل إدارة الصحة والخدمات الإنسانية.**
6. **النتيجة يُقصد بها قرار توصلت إليه الإدارة بناءً على الحقائق والأدلة التي جُمعت خلال أي تحقيق دعماً لقرار أن شخصاً مسؤولاً عن الطفل قد أساء معاملة الطفل أو أهمله، بمقتضى رجحان الأدلة.**
7. **أحد أفراد الأسرة يُقصد به أي شخص يقيم في منزل رعاية الأطفال والأسر سواء أكان منزل مقدم الطلب أو مقدم خدمات رعاية الأطفال.**
8. **الترخيص يُقصد به إذن خطي، سواء أكان ميدانياً، أم مؤقتاً، أم مشروطاً، أم كاملاً، من جانب الإدارة، تفويض بموجبه مقدم خدمات رعاية الأطفال للعمل. للوفاء بأغراض هذه القاعدة، تحمل كلمة ترخيص المعنى ذاته لكلمة "الاعتماد" في المادة 8301-أ من الباب (22) من قوانين ولاية ماين المعدلة.**
9. **الموظف يُقصد به أي فرد لا تربطه صلة قرابة بجميع الأطفال الذين تُقدّم إليهم خدمات رعاية الأطفال، ويكون تم توظيفه، أو قدّم طلباً لتوظيفه، من جانب مقدم خدمات رعاية الأطفال نظير أجر (بما في ذلك المتعهدون المستقلون)، ممّن تشتمل أنشطتهم على رعاية الأطفال أو الإشراف عليهم، أو الذين لديهم بخلاف ذلك إمكانية وصول من غير رقابة إلى الأطفال الذي تتم رعايتهم أو الإشراف عليهم من جانب مقدم خدمات رعاية الأطفال.**
10. **خطاب أهلية الموظف يُقصد به أي خطاب ترسله الإدارة إلى الفرد الذي يخضع لفحص خلفية شامل (بما فيهم أفراد الأسرة) الذي يفيد بوضع الأهلية، ويوفر أساساً للقرار عندما يكون الشخص غير مؤهل، ويوفر المعلومات المتعلقة بحق الفرد في الاستئناف.**

القسم 3. التحقق من الخلفية

A. الأفراد الخاضعون للتحقق الشامل للخلفية . يجب أن يطلب كل مقدمي خدمات رعاية الأطفال تحقق شامل للخلفية لأنفسهم، وجميع الموظفين الحاليين والمرتبين، وجميع أفراد الأسرة المعنيين برعاية الأطفال والأسر، الذين تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عامًا، وأي أفراد آخرين تشتمل أنشطتهم على رعاية الأطفال أو الإشراف عليهم أو الذين لديهم إمكانية وصول من غير رقابة إلى الأطفال في أثناء تقديم عناية مقدم خدمات رعاية الأطفال.

1. وفق ظروفٍ محدودة والتي يكون فيها أي فرد، عمره 18 عامًا أو أكبر، ويقيم في أحد أماكن رعاية الأطفال والأسر، غير قادر على البصم بإصبعه، يجوز للإدارة إجراء تحقق جنائي للخلفية على مستوى الولاية وعلى المستوى الفيدرالي بناءً على الاسم. يجب تقديم بيان من مقدم الخدمة الطبية للفرد إلى الإدارة ويجب أن يتضمن بيانًا عامًا بشأن حالة الفرد التي تعوق قدرته على البصم بإصبعه. وقد يتضمن هذا أن الفرد لا يريح المنزل بسبب العمر أو الإعاقة.

B. الأفراد غير الخاضعين للتحقق الشامل للخلفية. لا يجوز منح الأفراد غير الخاضعين للتحقق الشامل للخلفية إلا إمكانية الوصول إلى الأطفال الذين يخدمهم مقدم الخدمة في ظل وجود رقابة. لا يشترط للتحقق الشامل للخلفية للأفراد الذين يقتصر وصولهم للأطفال على الوصول غير المتكرر أو غير المنتظم في ظل وجود رقابة، بما فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الوالدان، وعاملو التوصيل، والمقاولون الذين ينفذون أعمال الصيانة والإصلاح، والعاملون المسؤولون عن إزالة النفايات.

C. الأفراد الذين يُغيرون جهات العمل. أي فرد لديه تحقق للخلفية مؤهل له ويتوافق مع هذا القسم، وكان أكمله في غضون الأعوام الخمسة الأخيرة، ويعمل حاليًا كموظف أو تم تعيينه كموظف في غضون 180 يومًا سابقة، لا يُشترط عليه طلب تحقق للخلفية جديد عند السعي لتوظيفه من جانب مقدم خدمات رعاية أطفال مختلف.

D. عناصر التحقق الشامل للخلفية. ستخضع السجلات، ومستودعات الوثائق، وقواعد البيانات التالية الخاصة بكل فرد يُطلب عمل تحقق للخلفية له، للتحقق مع وجوب استخدام بصمات الأصابع حسبما هو مبين أدناه:

1. يُجري كل من المركز الوطني لمعلومات الجريمة ((NCIC)، والسجل الوطني لمرتكبي الجرائم الجنسية، ومكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) فحوصات بصمات الأصابع باستخدام تقنية تحديد الجيل التالي (Next Generation Identification).

2. في الولاية التي يُقيم فيها الفرد: سجل/قاعدة بيانات الولاية لإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، ومكتب التعرف على الأشخاص في الولاية ((SBI)، أو مستودع بيانات عن الجرائم لدى وكالة مماثلة في الولاية باستخدام بصمات الأصابع، وسجل مرتكبي الجرائم الجنسية في الولاية.

3. وفي كل ولاية أقام فيها الفرد لمدة خمسة أعوام سابقة: سجل/قاعدة بيانات الولاية لإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، ومكتب التعرف على الأشخاص في الولاية، أو مستودع بيانات عن الجرائم لدى وكالة مماثلة في الولاية باستخدام بصمات الأصابع أو من دون استخدامها، وسجل مرتكبي الجرائم الجنسية في الولاية.

E. الإجراءات المطلوبة. أي فرد يُشترط على مقدمي خدمات رعاية الأطفال طلب تحقق للخلفية له يجب عليه الموافقة على أخذ بصمات أصابعه. سوف تأخذ شرطة الولاية (أو تؤدي إلى أخذ) بصمات أصابع الفرد، وسوف تُرسلها إلى مكتب التعرف على الأشخاص في الولاية لفحص السجلات، ومستودعات الوثائق، وقواعد البيانات المطلوبة المذكورة أعلاه.

1. سوف تُجري الإدارة، فور استلام تقرير التاريخ الجنائي للفرد، بحثًا في قاعدة بيانات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في ولاية ماين.

2. حسبما يكون منطبقاً، ستطلب الإدارة البحث في جميع السجلات، ومستودعات الوثائق، وقواعد البيانات الخاصة بكل ولاية أقيم فيها الفرد في الخمسة أعوام السابقة.

F. تواتر التحقق. يجب طلب التحقق للخلفية مرة واحدة على الأقل كل خمسة أعوام لكل فرد يستلزم خضوعه لفحص الخلفية بمقتضى هذه القاعدة.

G. خطاب الأهلية. تُرسل الإدارة نتائج التحقق للخلفية، في صورة خطابين، خطاب أهلية مقدم خدمات رعاية الأطفال وخطاب أهلية الموظف. يُرسل كلا الخطابين مباشرة إلى الفرد بما يوضح إما الأهلية أو انعدام الأهلية في غضون 45 يوماً من تقديم الطلب.

1. لا يجوز لأي موظف مرتقب البدء في العمل لدى مقدم خدمات رعاية الأطفال إلى أن يتم تزويد مقدم خدمات رعاية الأطفال بخطاب أهلية مقدم خدمات رعاية الأطفال الذي يوضح أن الموظف مؤهل.

2. إذا طلبت الإدارة إجراء أبحاث خارج الولاية وفقاً للفقرة 3(هـ)/(2) من هذه القاعدة، ولم تتلقَ النتائج ووصلت إلى اليوم 45 من تقديم الطلب، يجوز للإدارة إصدار خطاب أهلية مقدم خدمات رعاية الأطفال بناءً على جميع المعلومات الأخرى المتاحة. تُرسل الإدارة خطاب أهلية مقدم خدمات رعاية الأطفال وخطاب أهلية الموظف من جديد إذا كانت المعلومات الإضافية التي حصلت عليها من الأبحاث خارج الولاية تُغيّر أهلية الفرد.

H. حقوق الاستئناف. إذا كان أحد الأفراد غير مؤهل نظراً للنتائج التي توصل لها التحقق من الخلفية، سيتضمن خطاب أهلية الموظف الأساس الذي بُنيت عليه عدم أهلية الفرد مع المعلومات حول كيفية الاستئناف على النتيجة وفقاً للقسمة (4) من هذه القاعدة.

I. السرية. لن يتم الإفصاح عن نتائج التحقق من خلفية الأفراد أو مشاركتها علناً، إلا إذا كانت البيانات غير قابلة للتعريف أو مجمعة أو كليهما.

J. غير مؤهل للتوظيف. يعتبر أي أمر من الأمور التالية معلومات تُجرّد من الأهلية:

1. القيد في سجل إحدى الولايات أو السجل الوطني لمرتكبي الجرائم الجنسية، أو المعلومات التي تفيد بأن الفرد مطلوب إدراجه في مثل هذا السجل؛

2. نتيجة مثبتة بإساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم توصلت إليها الإدارة، أو أي إدارة أخرى مماثلة لدى ولاية أخرى؛

3. الإدانة بجناية في أي من الجرائم التالية:

a. قتل،

b. إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم،

c. ارتكاب جريمة ضد الأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في إنتاج مواد إباحية،

d. إساءة معاملة الزوج،

e. أي جريمة تتضمن اغتصاباً أو اعتداءً جنسياً،

f. الخطف،

g. الحريق المتعمد،

h. الهجوم/الاعتداء الجسدي،

i. أي جريمة لها صلة بالمخدرات ارتكبت خلال الخمسة أعوام السابقة.

4. الإدانة بجنحة عنف ارتكبت من قبل شخص بالغ ضد طفل، بما في ذلك إساءة معاملة الطفل، أو تعريضه للخطر، أو الاعتداء الجنسي عليه، أو أي جنحة تشتمل على استغلال الأطفال في إنتاج مواد إباحية.

5. الإدانة بأي جنحة، حسبما تُحدّد الإدارة، في غضون 10 أعوام سابقة تتضمن ما يلي:

a. السلوك المتهور

b. عنفٍ أسري عبر الاعتداء

c. عنفٍ أسري عبر التسبب بالخوف

d. عنفٍ أسري عبر التعقب

e. الاعتداء

f. الاعتداء في أثناء الصيد

g. عنفٍ أسري عبر التهديد بجريمة

h. عنفٍ أسري عبر السلوك المتهور

6. يُحدّد وضع الفرد بأنه غير مؤهل إذا رفض الموافقة على إجراء التحقق من الخلفية أو قدم عن علم بيانات خاطئة جوهرياً فيما يتعلق بالتحقق من الخلفية المذكور.

K. مسؤولية مقدم خدمات رعاية الأطفال. لا يجوز لأي مقدم خدمات رعاية الأطفال تعيين أي موظف لم يُقدّم له خطاب أهلية يفيد أن الموظف مؤهل، ولا يجوز له السماح لأي فرد يعلم مقدم خدمات رعاية الأطفال بأنه غير مؤهل بموجب هذه القاعدة بالوصول إلى أي طفل تشمله عناية مقدم خدمات رعاية الأطفال.

L. رفض الترخيص. إذا وُجدت معلومات تُجرّد من الأهلية في أي سجلات، ومستودعات وثائق، وقواعد بيانات مطلوبة من أجل التحقق من الخلفية لمقدم خدمات رعاية الأطفال أو أحد أفراد الأسرة ضمن رعاية الأطفال والأسر، أو إذا كان مقدم خدمات رعاية الأطفال أو أحد أفراد الأسرة غير مؤهل بصورة أخرى لأنه رفض الموافقة على التحقق من الخلفية أو قدم عن علم بيانات خاطئة جوهرياً فيما يتعلق بالتحقق من الخلفية المذكور، فلن يصدر الترخيص إلى مقدم خدمات الرعاية ذلك.

M. التحقق من الخلفية التقديري. يجوز للإدارة وفقاً لتقديرها أن تطلب بأن يوقع مقدم خدمات رعاية الأطفال، أو الموظف، أو أحد أفراد الأسرة على بيان تفويض الإدارة بسلطة إجراء تحقق من الخلفية لدى مكتب التعرف على الأشخاص ((SBI)، وقاعدة بيانات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، وسجل مرتكبي الجرائم الجنسية لدى الولاية. تخضع نتائج التحقق من الخلفية التقديري المتعلقة بالاسم وتاريخ الميلاد إلى جميع أحكام هذه القاعدة، بما في ذلك القسم 3(ي)/(1)-(6) والقسم 4 من هذه القاعدة.

القسم 4. إجراءات وحقوق الاستئناف

- A.** دقة الحقائق في المعلومات. أي فرد تقرّر أنه غير مؤهل بسبب اكتشاف معلومات تُجرده من الأهلية في السجلات، أو مستودعات الوثائق، أو قواعد البيانات التي أُجري البحث فيها، ويعترض على دقة الحقائق المذكورة في هذه المعلومات يجوز له أن يُقدّم طلبًا مباشرةً إلى الوكالة التي تحتفظ بذلك السجل، أو مستودع الوثائق، أو قاعدة البيانات. الإرشادات حول كيفية الاعتراض على دقة الحقائق الواردة في التقرير ستُضمّن في الخطاب الذي يُخطر الفرد بنتائج فحص الخلفية.
- B.** إثبات إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم. الأفراد الذين يتلقون خطابًا بعدم الأهلية بسبب نتيجة مثبتة يجوز لهم الاستئناف وفقًا للقواعد 10-148 من مدونة قواعد ولاية ماين، الفصل (201)، الخاصة بإجراءات إثبات إساءة المعاملة أو الإهمال، والاستئنافات الخاصة بالأفراد الذين ثبت أنهم ارتكبوا إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم، والاستئنافات الخاصة برفض الاطلاع على السجلات السرية.
- 1.** يجوز للأفراد طلب استئناف إذا لم يكن الفرد قد طلب أو تلقى استئنافًا في السابق.
- a.** يجب إرسال طلب الاستئناف في غضون 30 يومًا؛
- b.** تقتصر الاستئنافات على اشتراط التقديم في غضون 30 يومًا على حالات معينة متى تم التوصل إلى النتيجة قبل 03/11/11 (انظر الصفحة 19 من القواعد، القسم 14/ب) والناتج التي تؤهل لإعادة النظر بمقتضى القسم (15) من القواعد (الصفحة 20)؛
- c.** الفرد الذي تثبت أهليته لتقديم استئناف يجب عليه تقديم أي معلومات يرغب في أن تكون بحوزة المراجع في أثناء نظره ما إذا كانت النتيجة مبنية على أساس من عدمه؛
- d.** تتألف عملية الاستئناف من مرحلتين، أو لهما هي مراجعة الأوراق؛ حيث يُراجع أحد الموظفين المتخصصين في الإدارة جميع سجلات الإدارة المتعلقة بالنتيجة بالإضافة إلى أي شيء يُقدّمه المستأنف، ويتخذ قرارًا بما إذا كان سيتم تأييد النتيجة أم إبطالها؛
- e.** إذا تم تأييد النتيجة، يحق للمستأنف طلب عقد جلسة استماع إدارية وفقًا للباب رقم (5): الإجراءات والخدمات الإدارية - الفصل 375: قانون الإجراءات الإدارية في ولاية ماين.
- C.** الإدانة بجنحة. أي فرد تلقى خطاب أهلية الموظف يفيد بأنه غير مؤهل نظرًا لإدانته في إحدى الجنح، حسيما هو محدد من الإدارة في القسم 3/ي/5) من هذه القاعدة في غضون 10 أعوام سابقة، يجوز له طلب الاستئناف على عدم الأهلية.
- 1.** يجب إرسال طلب خطي بالاستئناف في غضون 30 يومًا من تاريخ صدور خطاب أهلية الموظف، ويجب أن يشتمل على:
- a.** الوثائق التي تُثبت أن الإدانة بجنحة في غضون 10 أعوام سابقة كانت النتيجة الوحيدة التي جردته من الأهلية في التحقق من الخلفية الشامل،
- b.** والوثائق التي تُثبت عدم وجود أي إدانات جنائية أخرى من أي فئة بعد الإدانة التي جردته من الأهلية،
- c.** والوثائق التي تُثبت أن الفرد لا يخضع لأي عقوبة أو شروط من النظام القضائي. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مراقبة السلوك.

2. سترجع الإدارة جميع الوثائق المقدّمة في غضون 10 أيام من استلامها.

a. عند الوفاء بالمعايير 4/(ج)/(1)/(أ)-(ج)، ستلغي الإدارة قرار عدم الأهلية وتُرسل إلى الفرد إخطارًا بالقرار وخطابًا محدثًا بأهلية الموظف من خلال البريد.

b. عندما لا يُقدّم الفرد طلب الاستئناف في الوقت المناسب، أو عندما لا يُقدّم الوثائق الكافية التي تنص عليها المعايير 4/(ج)/(1)/(أ)-(ج)، سترسل الإدارة إلى الفرد إخطارًا يفيد بأن قرارها بشأن وضع الأهلية لم يتغير، وسوف تُصدر تعليمات بشأن حق الفرد في طلب عقد جلسة استماع إدارية وفقًا للباب رقم (5): الإجراءات والخدمات الإدارية - الفصل 375: قانون الإجراءات الإدارية في ولاية ماين.

السلطة التشريعية: المادة 42/1 والفقرتين أ/1/(ي) و(2)/(ك) من المادة 8302 من الباب 22 من قوانين ولاية ماين المعدلة.

التاريخ: 25 سبتمبر/أيلول 2020 (تبنّي عاجل)

17 سبتمبر/أيلول 2021 (تبنّي مؤقت)

12 أبريل/نيسان 2022 (تبنّي نهائي)